

مداولات مجلس المستشارين أبريل 2005

- موارد الحسابات الخصوصية للخرينة حققت بنسبة 23، 16 ./.
أما بالنسبة للتحملات فان توقيعات قانون المالية الخاصة بها قد نفذت
كما يأتي .

- تحملات الميزانية العامة بنسبة 63، 93 ./. .

- تحملات الميزانيات الملحقه بنسبة 80، 82 ./. .

- تحملات الحسابات الخصوصية للخرينة بنسبة 40، 72 ./. .

- هذا وان مكونات الميزانية العامة التي تعتبر العنصر الرئيسي
لقانون المالية قد عرفت النسب التالية للتنفيذ :

- ميزانية التسيير نفذت بنسبة 39، 99 ./. .

- ميزانية الاستثمار بنسبة نفذت 47، 70 ./. .

- الدين العمومي بنسبة 14، 103 ./. .

ونتج عن تنفيذ قانون المالية للسنة المالية 99 ? 2000 فائض
للتحملات على الموارد حدده مشروع قانون التصفية ي 13945 مليون
درهم تم استنتاجه كما يلي :

عجز بمقدار 12856 مليون درهم على مستوى الميزانية العامة .

توازن بين الموارد والنفقات على مستوى الميزانيتين الملحقين، عجز
بمقدار 1089 مليون درهم على مستوى الحسابات الخصوصية للخرينة
هذا وينص مشروع قانون التصفية الإجراءات التالية :

- فتح اعتمادات إضافية لتسوية التجاوزات المتعلقة خاصة بنفقات
الموظفين والدين العمومي بمبلغ 10132 مليون درهم وإلغاء الاعتمادات
الغير المستهلكة 9231 مليون درهم .

- نقل عجز الميزانية العامة بمبلغ 12856 مليون درهم ليضاف إلى
المكشوف في حساب الخزينة هذا وأشار في الأخير أن مصالح وزارة
المالية والخصوصية تعمل حاليا بتنسيق مع الإدارات المعنية لتدارك
التأخير الحاصل في تقديم مشاريع قوانين التصفية إلى مجلسي البرلمان
وبالتالي التقيد بأجل سنتين الذي وضعه القانون التنظيمي للمالية
لتقديم مشروع قانون التصفية بعد الانتهاء من تنفيذ قانون المالية
السنوي وهكذا فان سنة 2003 و 2004 شهدت تهيئ أربعة مشاريع
قوانين للتصفية تمت المصادقة عليها من طرف البرلمان بينما ستميز
سنة 2005 أيضا باستدراك هذا التأخير بإعداد أربعة مشاريع قوانين
للتصفية والمتعلقة بستة الأشهر الأخيرة من سنة 2000 وسنوات 2001
و 2002 و 2003 والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

السيد رئيس الجلسة :

إذا سمح المجلس أطلب من السيد الوزير أن يقدم مشروع القانون
الثاني وبعد ذلك يمكننا أن نصوت على كل مشروع قانون لوحده .

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

المشروع الثاني يقضي بتغيير القانون رقم 39 - 89 المأذون بموجبه

محضر الجلسة 436

التاريخ : الثلاثاء 17 ربيع الثاني 1426 (26 / 04 / 2005) .

الرئاسة : المستشار السيد أحمد القادري الخليفة الأول لرئيس
مجلس المستشارين .

التوقيت : عشر دقائق ابتداء من الساعة السادسة وربع مساء .

جدول الأعمال : الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين الآتية:

1 - مشروع قانون رقم 25 - 04 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية
1999 - 2000 .

2 - مشروع قانون رقم 12 - 04 يقضي بتغيير القانون رقم 39 -
89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص .

السيد رئيس الجلسة أحمد القادري :

بسم الله الرحمن الرحيم

تتعلق هذه الجلسة بدراسة أولا قانون، مشروع قانون رقم 25 ? 04
يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية لسنة 1999 و 2000 . الكلمة للسيد
الوزير، هناك تقديم للحكومة فيما يتعلق بالمشروع المتعلق بتصفية
ميزانية سنة 99 - 2000 تفضلوا السيد الوزير .

السيد محمد سعد العلمي الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان .

شكرا السيد الرئيس

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرات السيدات والسادة المستشارين يسعدني أن أقدم أمام
حضراتكم مشروع قانون يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 1999 ?
2000، التي تعتبر ثاني مشروع قانون للتصفية صاغته ونفذته حكومة
التناوب ويحدد هذا المشروع طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية
المبالغ النهائية للمداخل المنجزة والنفقات المأمور بصرفها برسم
السنة المالية 1999 - 2000 ويد عر كذلك نتيجة هذه السنة .

بصفة عامة فان التوقعات الخاصة بقانون المالية للسنة المالية 99 ?
2000 قد تحققت بنسب إجمالية حددت في 69، 116 ./. فيما
يخص الموارد و 44، 88 ./. فيما يخص التحملات .

ففيما يتعلق بالموارد فان مكوناتها قد عرفت النسب التالية على
صعيد الانجاز .

- موارد الميزانية العامة بزيادة، حققت نسبة 04، 108 ./. .

- موارد الميزانيات الملحقه تحققت بنسبة 47، 94 ./. .

مداولات مجلس المستشارين أبريل 2005

استمرار مهمة السانديك إلى غاية قفل المسطرة وبما أن تفويت هذه الشركة إلى القطاع الخاص قد تم عن طريق المحكمة التجارية فقد أصبحت خصوصيتها غير ممكنة في إطار القانون رقم 39 - 89 المتعلق بالخصوصية لذا يقترح سحبها من لائحة المنشآت العامة المراد تحويلها إلى القطاع الخاص المرفقة بهذا القانون، شكر السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا السيد الوزير، الآن فيما يتعلق بمشروع القانون رقم 25 - 04، بالنسبة لتقرير اللجنة هو موزع الآن هناك أي مسجل للمناقشة أ طرح هذا النص للتصويت .

المادة الأولى : الموافقون : إجماع

المادة الثانية : إجماع

المادة الثالثة : إجماع

المادة الرابعة : إجماع

من المادة الخامسة، إلى المادة 11 : الإجماع .

ولهذا اعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع .

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 04 ؟ 25 يتعلق بتصنيف ميزانية السنة المالية لسنة 99 - 2000 بالإجماع .

ننتقل إلى التصويت فيما يتعلق بقانون رقم 21 - 04 يقضي بتغيير قانون 39 - 89 المأذون بموجبه تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص التقرير تم توزيعه ليس هناك أي متدخل في المناقشة .

المادة الفريدة أعرضها للتصويت .

- الموافقون : بالإجماع

إذن أعرض النص لمشروع القانون برمته للتصويت .

- الموافقون : بالإجماع

بهذا أشكر السادة الصامدون السادة المستشارون وأعلن عن رفع الجلسة .

في تحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص ويهدف هذا المشروع إلى تغيير لائحة الوحدات المزمع تحويلها إلى القطاع الخاص المرفقة بالقانون 39 ؟ 89 المأذون بموجبه في تحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص وذلك بحذف شركة نسيج القطن بسطات Cetafel من اللائحة المذكورة .

أن شركة سيطافيل هي شركة مساهمة يبلغ رأسمالها 97 مليون و 500 ألف درهم يوجد مقرها الاجتماعي بمدينة الدار البيضاء ويتجلى نشاطها الرئيسي في إنتاج وتسويق القطن المنسوج .

لقد تم منذ سنة 1995 تقديم عروض مختلفة لاقتناء هذه الشركة من قبل عدة مجموعات مغربية وأجنبية تعمل في قطاع النسيج وفي سنة 2001 تم طرح طلب تعبير عن اهتمام في شأن هذه الشركة حيث عبر على إثره عدة مستثمرين عن رغبتهم في اقتناء هذه الأخيرة غير أن هذه المحاولات باع بالفشل نظرا لأهمية الديون المترتبة في ذمة الشركة المتمثلة خاصة في قروض التي حصلت عليها من مموليها الرئيسيين البنك الوطني للإئتمان الاقتصادي والشركة المالية الدولية SFI وكذا مؤخرات التسديد الضريبية والاجتماعية .

وقد عرفت الوضعية المالية لشركة نسيج القطن بسطات خلافا في التوازن الهيكلي لها خصوصا بسبب الصعوبات التي واجهتها في تمويل أنشطتها وتكاليف مالية أخرى أثر أهمية في سنة 2003 سجلت الشركة خسارات متراكمة وصلت إلى 467 مليون درهم وديون بلغت 401 مليون درهم واعتبارا للوضعية المذكورة انعقد الجمع العام لشركة سيطافيل خلال شهر أكتوبر 2003 حيث قرر وضع الشركة تحت التسوية القضائية وبتاريخ 26 يوليوز 2004 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء حكما يقضي بما يلي :

حصر مخطط التفويت الكلي للشركة الى شركة كواليي المغرب وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في الحكم السالف الذكر . تكليف السانديك بانجاز كل العقود الضرورية لتنفيذ هذا التفويت .

تكليف السانديك بتوزيع ثمن التفويت بين الدائنين .